

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10060 - عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عملا كانا لا يريان ببيع القطوط ( قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ( 4 / 81 ) .  
وفي حديث زيد وابن عمر Bهم كانا لا يريان ببيع القطوط بأسا إذا خرجت ) .  
القطوط : جمع قط وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه والقط : النصيب وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال ويبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .  
وقد مر عند حديث رقم ( 10004 ) إيضاح معنى الصكك فالقطوط والصكك بمعنى واحد وقد فصلت هناك فارجع إليه . ص ) إذا خرجت بأسا قال : ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .  
( عب )